مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله اينفعها ان اتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تامرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك حديث الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت اي الصدقة افضل قال سقي الماء وللبخاري ان سعدا قال اينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها او في رواية انها كانت تحب الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله العتق وسقي الماء والحائط المسمى بالمخراف بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعامي مع العالم واما العالمان المجتهدان فسؤال احدهما للآخر على وجه المذاكرة والمناظرة جائزة اذا التزما شروط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه واما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم وتمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا فان كان لاحدهما شفوف في العلم فهل يجوز للمزيد ونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب الى جواز استفتائه غيره ومنع منه سائر اصحابنا وقالوا يتركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتي فيه واما ما يخصه فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب بن ابي حمزة عند البخاري والليث في الصحيحين ويونس ومعمر وبكر بن وائل عند مسلم كلهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبدة بن سليمان عن هشام عن بكر ابن وائل عن الزهري باسناده مثله انتهى ورواية عبدة في مسلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو او ام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعي العمة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء بضم القاف على ثلاثة اميال من المدينة فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغب فيه ولا خلاف انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي

عن الميت

عن الميت وكذا غيره روى ابن ابي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يعارضه ما رواه النسائي عنه لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد لان النفي في حق الحي والاثبات في حق الميت ولم ياخذ بقوله في المشي الائمة ولذا قال مالك لا يمشي احد عن احد قال ابن القاسم انكر مالك الاحاديث في المشي الى قباء ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف ايجاب المشي للحالف والناذر واما المتطوع فقد روى مالك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا وان اتيانه مرغب فيه مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام روى عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي ه وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج ومالك وابو حنيفة في مسنده عنه سمعت ابا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال قلت لرجل وانا حديث السن قال الباجي يريد انه لم يكن فقه لحداثة سنه ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عري من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو مثلث الجيم قال ابن السكيت والكسر افصح الصغير من كل شيء لجرو قثاء في يده وفي نسخة بيدك شبهت بصغار اولاد الكلاب للينها ونعومتها كذا في البارع وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم قال الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على امر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قبل والا حضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزمه دعته الضرورة الى السؤال عنه فقلته وانا يومئذ حديث السن صغير لم اتفقه وان كنت بالغا ثم مكثت حتى عقلت تفقهت فقيل لي ان عليك مشيا لانه لا فرق بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم ير تقليد هؤلاء فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك لانه اعلم اهل وقته بعد الصحابة فقال عليك مشي فمشيت لانه وان كان من نذر اللجاج لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم ومال الى الاخذ بقول المفضول اذا كملت له آلة الاجتهاد فيه اختلاف في ذلك وعندي يجوز الاخذ بقول اي من شاء منهم اذ لا خلاف ان بعض الصحابة افضل من بعض واعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتمي الناس الى قوله قاله الباجي قال مالك وهذا الامر عندنا وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء وروي مثله عن القاسم بن محمد وروي ايضا عنه ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روي عند ابن ابي حبيبة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1